وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الفكر القانوني والسياسي

مجلة دورية دولية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط

المجلد السابع، العدد الأول

ماي 2023

ر.د.م.ك: 1620- 2588

Ministère de l'enseignement supérieur
et de la recherche scientifique
Université Amar Telidji Laghouat
Faculté de Droit
et de Sciences Politiques

Revue de La Pensée Juridique et Politique

Revue périodique internationale arbitrée

Revue de La Pensée Juridique et Politique

Septième Volume, Premier Numéro

Mai 2023

ISSN : 1620-2588

المدير الشرفي للمجلة: رئيس الجامعة:الأستاذ بن برطال جمال

مدير المجلة: الدكتور عبد العزيز لزهر

رئيس هيئة التحرير: الدكتور بن صالح محمد الحاج عيسى

مسؤول النشر: الدكتور بوزيدي التجاني

اللجنة العلمية للمجلة:

– الدكتور لزهر عبد العزيز	جامعة الأغواط	– الدكتور دمانة محمد	جامعة الأغواط
الأستاذ خضراوي الهادي	جامعة الأغواط	– الدكتور بلكعيبات مراد	جامعة الأغواط
الأستاذ رزق الله العربي بن مهيدي	جامعة الأغواط	– الدكتور بطيمي حسين	جامعة الأغواط
– الأستاذ رومي رافائيل	جامعة نانت – فرنسا–	– الدكتور أعمر بركاني	جامعة بجاية
الأستاذ برايك الطاهر	جامعة الأغواط	– الدكتورة عكاكة فاطمة الزهراء	جامعة الأغواط
الدكتور شويرب خالد	جامعة الجزائر 1	– الدكتور جعيرن عيسى	المركز الجامعي بآفلو
الأستاذة كيسي زهيرة	المركز الجامعي بتنغاست	– الدكتور بوعيشة بوغفالة	جامعة الأغواط
الأستاذ زازة لخضر	جامعة الأغواط	–الدكتور سالمي موسى	جامعة الأغواط
الأستاذ بن علية حميد	جامعة الجلفة	– الدكتورة شبري عزيزة	جامعة بسكرة
الأستاذ شوميت باتريك	جامعة نانت – فرنسا–	– الأستاذ أوسك لورانت	جامعة نانت – فرنسا–
الأستاذ عودة خليفة إبراهيم	جامعة ديالي – العراق–	– الأستاذ طلال حامد خليل	جامعة ديالي – العراق–
– الأستاذ النحوي سليمان	جامعة الأغواط	– الدكتور مراد قريبيز	جامعة الأغواط
– الدكتور مسعودي عبد الله	جامعة الأغواط	– الدكتور الدح عبد المالك	جامعة الأغواط
الدكتور علا محمد مطر	جامعة الإسراء –غزة، فلسطين–	– الدكتور بن عيسى أحمد	جامعة سعيدة
– الدكتورة العمراوي مارية	جامعة الجلفة	–الدكتور مسعودي محمد لمين	جامعة الأغواط
– الدكتور عبد الحليم بوقرين	جامعة الأغواط	– الدكتور عبيدي محمد	جامعة الأغواط
–الدكتور سعادي محمد	المركز الجامعي غليزان	–الدكتور مرتضى عبد الله خيري	جامعة ظفار – عمان–
– الدكتور زديك الطاهر	جامعة الأغواط	– الدكتور سعودي السعيد	جامعة الأغواط
– الأستاذ شول بن شهرة	جامعة غرداية	– الدكتورة غريبي فاطمة الزهراء	جامعة الأغواط
– الدكتور إروان هارون	جامعة المدية	– الدكتور ذيب محمد	جامعة الأغواط
– الدكتور رابحي لخضر	جامعة الأغواط	– الدكتور غريبي عطاء الله	جامعة الأغواط
– الدكتورة سعيدان أسماء	جامعة الجزائر 1	– الدكتور غربي أسامة	جامعة المدية
الدكتور بن صغير مراد	جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة–	– الدكتور بركات بهية	جامعة الأغواط
الدكتور علي مجيد العكيلي	الجامعة المستنصرية – العراق–	– الدكتور بوفاتح أحمد	جامعة الأغواط
الدكتورة لمى علي الظاهري	الجامعة المستنصرية – العراق–	– الدكتورة عائشة عمران	جامعة الأغواط
– الدكتور لخضر بن عطية	جامعة الأغواط	– الدكتورة قوق أم الخير	جامعة الأغواط
– الدكتور بوعيشة بوغفالة	جامعة الأغواط	– الدكتور كمال محمد الأمين	جامعة تيارت
– الدكتور والي عبد اللطيف	جامعة المسيلة	– الدكتور بن منصور عبد الكريم	المركز الجامعي بتيندوف
– الدكتور بقشيش علي	جامعة الأغواط	– الدكتور النوعي أحمد	جامعة الأغواط
– الدكتور سعد العقون	جامعة الجلفة	– الدكتور هني عبد اللطيف	جامعة سعيدة
– الدكتور بن قسمية العربي	جامعة الأغواط	– الدكتور شويرب الجيلالي	جامعة الأغواط
الدكتور زوبيري بن قويدر	جامعة الأغواط	– الدكتور بوزيدي التجاني	جامعة الأغواط
– الدكتورة جليل مونية	جامعة بومرداس	– الدكتور عثماني علي	المركز الجامعي بآفلو
– الدكتورة حجاج مليكة	جامعة الجلفة	– الدكتورة طويسات عائشة	جامعة الأغواط
– الدكتورة يوسفي مباركة	جامعة الأغواط	– الدكتور زيد الخيل توفيق	جامعة بجاية
– الدكتور ديدوني بلقاسم	جامعة الأغواط	– الدكتورة علاوة حنان	جامعة بجاية
– الدكتور بن حملة سامي	جامعة قسنطينة	– الدكتور بن زوبير عمر	جامعة الأغواط
– الأستاذةشميسة بوشنافة	جامعة الأغواط	– الدكتور مسعودي عبد الله	جامعة الأغواط
– الدكتورة أوشن حنان	جامعة خنشلة	الدكتور ونوغي نبيل	المركز الجامعي ببريكة

– الدكتورة عيمور راضية	جامعة الأغواط	– الدكتورة سابق حفيظة	جامعة خنشلة
– الدكتور نهائلي رابح	جامعة غرداية	– الدكتور أسياخ سمير	جامعة بجاية
– الدكتور بوسعدية رؤوف	جامعة سطيف	– الدكتورة بوحوية أمال	جامعة الأغواط
– الدكتور بن عمر الحاج عيسى	المركز الجامعي بآفلو	– الدكتور غفافلية ياسين	المركز الجامعي بآفلو
– الدكتورة عمراوي خديجة	جامعة خنشلة	– الدكتور مخلوف تربح	المركز الجامعي بآفلو
– الدكتور حمودي محمد	المركز الجامعي بتيندوف	– الدكتورة خليفي مريم	جامعة بشار
– الدكتورة الفحلة مديحة	جامعة الأغواط	– الدكتور ملياني عبد الوهاب	جامعة الأغواط
– الدكتورة طهاري حنان	جامعة الأغواط	– الدكتور بن زريق محمد	جامعة الأغواط
–الدكتور والي عبد اللطيف	جامعة المسيلة	–الدكتور حيدر فليح حسن الكناني	جامعة بغداد – العراق–
–الدكتور سعادي محمد	المركز الجامعي لغيليزان	–الدكتور الصافي هشام عبد السيد	جامعة حلوان – مصر–
–الدكتور نبيل ونوغي	المركز الجامعي بريكة	–الدكتورة إيرزيل الكاهنة	جامعة مولود معمري تيزي وزو
–الدكتور مرتضى عبد الله خيري	جامعة ظفار في سلطنة عمان	–الدكتور أشرف صالح محمد	جامعة ابن رشد – هولندا–
–الدكتور عودة خليفة إبراهيم	-جامعة ديالى – العراق	–الدكتور مثنى العبيدي	جامعة تكريت – العراق–
–الدكتور طلال حامد خليل	-جامعة ديالى – العراق	–الدكتور مصطفى العربي	جامعة المرقب – ليبيا–
–الدكتور ادوارد نشأت	معهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات – مصر–	–الدكتور طرابزون عبد الله	Istanbul Universitesi
–الدكتور وسيلة مرزوقي	جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي	–الدكتور بن لحسن بدران	جامعة حمد بن خليفة، قطر
–الدكتور حمدي إبراهيم قشطه نزار	جامعة الشرقية– سلطنة عمان–	–الدكتور هاني عبيدات	جامعة اليرموك – الاردن –
–الدكتور جهاد ضيف الله الجازي سعادة	جامعة اليرموك – الاردن–	–الدكتور صديق محمد محمد خليفة	جامعة إفريقيا العالمية– السودان–
–الدكتور مصطفى العربي	جامعة المرقب – ليبيا–	–الدكتور أحمد عبدالصبور الدلجاوي	جامعة أسيوط–مصر–
–الدكتور بن لحسن بدران	جامعة حمد بن خليفة، قطر	El Hocein BEL HASSANI	Mohamed I- Maroc-
–الدكتور محمد الداه عبد القادر	جامعة نواكشوط العصرية –موريتانيا–	–الدكتور حيدر فليح حسن الكناني	جامعة بغداد –العراق–
–الدكتور ناصر يوسف	الجامعة الإسلامية العالمية –ماليزيا–	–الدكتور الصافي هشام عبد السيد	جامعة حلوان – مصر–
–الدكتور فقيه جيهان	الجامعة اللبنانية – لبنان–	–الدكتور مثنى العبيدي	جامعة تكريت – العراق–
–الدكتور رحاب يوسف	جامعة بني سويف ، مصر	–الدكتور العساف ناصر خليل جلال	جامعة البحرين
–الدكتور مصطفى حمدان. محمد عز الدين	جامعة فلسطين – فلسطين–	–الدكتور حسن د.جلال	جامعة المنصورة بمصر
–الدكتور حسن الدياب	كلية الحقوق والعلوم السياسية – تونس–	–الدكتور بن لحسن بدران	جامعة حمد بن خليفة، قطر
–الدكتورعبد الرزاق حميد حيدر	جامعة ديالى – العراق–	–الدكتور القوصي همام	خريج جامعة حلب – سورية–
–الدكتور حسن د.جلال	جامعة المنصورة – مصر–	Al-Shabatat mohammed Ali	جامعة الشرق الاوسط – الاردن
–الدكتور حسن الدياب	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	–الدكتور العلواني خالد عواد	كلية المعارف الجامعة – العراق–
–الدكتور السعبري بهاء عدنان يحيى	جامعة الكوفة – العراق–	–الدكتور زرارة عواطف	جامعة الشارقة – الامارات العربية المتحدة–
– الدكتورة سراب جبار خورشيد	جامعة المسنصرية – العراق–	– الدكتور زغودي عمر	المركز الجامعي بآفلو

السكريتريا والتنسيق والتنفيد

غربي مصطفى (ملحق رئيسي للإدارة)/ تخايلة مسعودة(متصرف إداري)

القواعد العامة للنشر في "مجلة الفكر القانوني والسياسي "

"مجلـة الفكر القانوني والسياسي"، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية، الإدارية والسياسية تصدر عن كليـة الحقوق والعلوم السياسية، كل ستة أشهر (ماي، نوفمبر من كل سنة)،مع إمكانية نشر أعداد خاصة دون اعتبار للمدة القانونية للإصدار.

1– تقبل البحوث ذات الصلة بالعلوم القانونية، الإدارية والسياسية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزيةعلى حد السواء.

2– يشترط في المقال أن لا يكون قد سبق نشره أو تم تقديمه للنشر في جهات أخرى، أو مشاركاً به ضمن ملتقى.

3– أن لا يكون البحث جزء من كتاب، أو فصلاً من رسالة أو أطروحة جامعية.

4– يتعين أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن **30** صفحة، و أن لا تقل عن **10** صفحات بما في ذلك المراجع والهوامش والملاحق إن وجدتمع إرفاقه بملخص لا يتجاور نصف صفحة باللغة العربية مع الكلمات المفتاحية، وآخر باللغة الإنجليزية مع الكلمات المفتاحية.

5– يرفق المقال بسيرة ذاتية للناشر خاصة ما تعلق بالدرجة العلمية والجهة التي يعمل فيها.

6– تقوم هيئة التحرير بالمراجعة اللغوية والعلمية للمقال وتحكيمه.

7– تصبح البحوث والمقالات ملكاً للمجلة، ولا يحق للباحث أن يطالب بإعادتها أو إعادة نشرها إلا بعد الموافقة من طرف إدارة المجلة.

8– يخضع ترتيب البحوث والمقالات لإعتبارات فنية فقط دون سواها.

9– يراعى في المقال إعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

10– نوع وحجم الخط في المتن والهامش:

- ✓ نوع وحجم الخط في المتن: (الخط باللغة العربية **Traditional Arabic**) حجم : **16**

(الخط باللغة الأجنبية **Times New Roman**) حجم : **14**

- ✓ نوع وحجم الخط في الهامش: (الخط باللغة العربية **Traditional Arabic**) حجم : **12**

(الخط باللغة الأجنبية **Times New Roman**) حجم : **10**

11–الصفحة من الحجم **A4**

12–حواف الصفحة (أعلى **2** سم) . (أسفل **2** سم) .(اليمين **3** سم) . (اليسار **2** سم)

13– الهوامـش تكـون في أسفل الصفحة وليس في أخـر المقـال بالطريقة الإلكترونيـة، الإحـالة تكـون بدون وضـع الأقواس مثل (**1**) في المتـن أو في الهامش، تكون على شكل: مثال– في المتن: مجلة [1] / في الهامش: **1–** د. في بداية كل صفحة جديدة.

14– يجب ذكر قائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال.

15–لا تعبر بالضرورة البحوث والمقالات التي تنشر لأصحابها عن وجهة رأي المجلة أو الجامعة، ويتحمل أصحابها مواقفهم، ولا تتحمل المجلة أي إخلال لأحد الباحثين بالأمانة العلمية ويخضع ذلك إلى النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية.

16– يقدم المقال في شكل ثلاث نسخ ورقية وأخرى في شكل قرص مضغوط مباشرة إلى مدير هيئة التحرير، أو يتم إرسال المقال إلكترونياً إلى البريد الخاص بالمجلة، عبر البريد الإلكتروني:**rpjp.laghouat@gmail.com**

<u>ملاحظة</u>

ننبه على أن أي مقال يخالف شروط النشر لايؤخذ بعين الاعتبار،وهيئة المجلة غير معنية بإعلام صاحب المقال بذلك.

الإفتتاحية

تم بحمد الله إصدار المجلد السابع العدد الأول من مجلة الفكر القانوني والسياسي وذلك بفضل تضافر مجهودات السيدات والسادة الباحثين، أعضاء اللجنة العلمية للمجلة، المحكمين والقائمين على المجلة... شكرا للجميع

الفهرس

رزين إيمان، مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، جامعة مصطفى اسطنبولي – معسكر– محمودي فاطمة الزهرة، مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، جامعة مصطفى اسطنبولي–معسكر– **رقابة القاضي أثناء النظر في الدعوى المباشرة (دراسة في التشريع الجزائري)**	**16-01**
بن تيلة سعيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – **عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كألية لتأهيل المحبوسين**	**36-17**
لعقابي سميحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2– **المرفق العمومي الرقمي لنشر القانون في فرنسا: آلية لدمقرطة حق النفاذ إلى القانون**	**45-37**
ملعب مريم، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة سطيف–2– **التنمية المستدامة في الجزائر بين الحق في استغلال المواراد الطبيعية وحماية البيئة**	**62-46**
حميمي مصطفى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 **النظام القانوني لصيغة السكن الترقوي العمومي في الجزائر**	**81-63**
بشير الشريف شمس الدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 **مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي:تكامل نظري في الأهداف وتنافس قانوني في الاختصاصات**	**95-82**
تبينة حكيم، جامعة محمد خيضر– بسكرة **آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم: 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية**	**114-96**
الفحلة مديحة، جامعة عمار ثليجي– الأغواط بولنوار نور الدين، المركز الجامعي نور البشير، البيض **الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات**	**134-115**
حجاج رمضان، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو بريشي بلقاسم، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المكرز الجامعي شريف بوشوشة أفلو **بعد سبع سنوات من اتفاق باريس لحماية المناخ 2015 ما الذي تحقق؟**	**150-135**
عباس أمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 **المجلس الأعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب**	**161-151**
سعيود زهرة، مخبر القانون الاقتصادي، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 **آليات تفعيل دور المخطط الولائي في تحقيق التنمية المحلية**	**179-162**
آيت حمودة كاهنة، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف– **البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية**	**201-180**
حمايتي صباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي حراش أحلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي **حماية القاضي الإداري للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**	**214-202**
شيبي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8ماي1945 قالمة غزلاني وداد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 8ماي 1945 قالمة **الأمن الغذائي للدولة الوستفالية في ظل العولمة** **(مشروطية الغذاء مقابل الديمقراطية)**	**229-215**

245-230	لعشاش محمد، جامعة البويرة **آليات تسوية البنايات المنجزة خلافا لرخصة البناء المسلّمة تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-55**
266-246	Reggab Mohammed , Faculty of Law University AFLOU , LAGHOUAT **The environmental situation during armed conflicts**
278-267	بن صديق زوبيدة، جامعة الجزائر1-يوسف بن خدة- **أثر الأمر بالخبرة كإجراء تحقيقي في المنازعات الضريبية على ضمانات المكلف بالضريبة**
286-279	Charif Amina, Lecturer A- Faculty of Law, University of Algiers - 01 - **Legality of humanitarian military intervention during armed conflicts**
294 -287	سامية قلوشة، جامعة أحمد يحي الونشريسي، تسمسيلت **نظرية الظّروف الطّارئة وأحكامها**
308 -295	مويسي سيف الدين، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط- عكاكة فاطمة الزهراء، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط- **تقيم صيغ الإسكان المعتمدة في الجزائر**
320-309	زياني رشيد، مخبر قانون التشريعات الإقتصادية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر شنيني بوريش صورية، مخبر قانون التشريعات الإقتصادية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر **تدخل القاضي في تفسير العقد كآلية لحماية الطرف الضعيف**
341-321	حمليل عبد الحق، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان مسيردي سيد أحمد، مخبر القانون المقارن، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان **مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي – قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 –**
362-342	بن عيسى فتيحة، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية المر سهام، المركز الجامعي مغنية **التدليس كأساس للإخلال بالإلتزام بالإعلام في العقد التجاري الالكتروني**
379-363	شنه محمد، جامعة عباس لغرور –خنشلة- **فعالية القيود الدستورية في حصر مجال التشريع بأوامر**
394-380	دريسية حسين، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس **تطورات وأفاق الإدارة العامة في الجزائر**
407-395	البرج احمد، جامعة غرداية **دراسة نقدية تحليلية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري**
430-408	هادفي بسمة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة لموشي عادل، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس **فساد أخلاق الحاضن و أثره على الحق في الحضانة** **- دراسة على ضوء الفقه والقانون الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا-**
431-440	Salama Abdelaziz Hassan Aly, Assistant professor , Egypt **US Policy and Invocing the Fight Against Terrorism to Justify Aggressive War**
453-441	علي لكبير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة باديس الشريف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية، جامعة خنشلة **أساليب مكافحة جرائم الفساد في نطاق القانون الدولي**

471-454	ضريف قدور، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 **ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري: دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 19/22**
489-472	وفاء لعريط، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة لمين هماش ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف **عمالة الأطفال اللاجئين: بين الحماية القانونية والمعالجة السوسيولوجية**
504-490	بوعمامة جيلالي، كلية الحقوق جامعة غيليزان أزرو محمد رضا، جامعة غيليزان **نظام الإدارة الإلكترونية آلية لمواجهة الفساد في الإدارة العامة**
520-505	بن عوالي خاليدة، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عمار ثليجي– الأغواط– بن صالح حاج عيسى محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عمار ثليجي– الأغواط– يخلف عبد القادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة عمار ثليجي– الأغواط– **أجزاء الحيوان كقطع غيار للإنسان، انتهاك للأخلاق الطبية ومعصومية الجسد البشري، أم أمل جديد للشفاء**
540-521	بن عبيد سهام ، جامعة فرحات عباس سطيف1 **دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**
552-541	بدري فيصل، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 **فعالية التعاون الدولي في مكافحة الاجرام المعلوماتي المنظم**
565-553	خواثرة سامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– بودواو– جامعة امحمد بوقرة بومرداس **دور الصياغة القانونية في تفعيل عملية الإصلاح القانوني –دولة فلسطين أنموذجا–**
581-566	لعلاونة سليمان، جامعة محمد لمين دباغين سيطيف2 **دور سلطات الضبط الاداري في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 في الجزائر**
597-582	عبد السلام هني، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عبد المجيد صغير بيرم، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة **مقارنة بين الاختصاص التّحكيمي لسُلطات الضّبط الاقتصادي والتّحكيم التّجاري الدّولي**
616-598	بن عودة محمد، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة **حماية المرأة من جميع أشكال التمييز في القانون الجزائري والمواثيق الدولية**
634-617	ركروك راضية، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة– **الإطار القانوني لمراقبة التجميعات الاقتصادية (دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم)**
651-635	ياسين قوتال، جامعة خنشلة خليفي وردة، جامعة خنشلة **دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضمان نجاعة النظام العام العمراني**
660-652	خميلي صحرة ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار– عنابة– **الإشكالات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة**
682-661	مراح صليحة، جامعة الجزائر1 **الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعّالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**

بوزبرة سهيلة، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل– **صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد في القطاع العام كركن مفترض**	**698-683**
مديحة بن ناجي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**	**714-699**
تونصير ابراهيم، جامعة أحمد درايعية –أدرار – **حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)**	**731-715**
عطلاوي النذير، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط– دمانة محمد، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي– الأغواط– **خصوصية الشرط المانع من التصرف في السكنات المدعمة من الدولة ضمن عقد البيع على التصاميم**	**744-732**
بوفاتح الطيب، جامعة عمار ثليجي **الغيبة وأثرها على الرابطة الزوجية –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري–**	**757-745**
ذهبي مسعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر– بسكرة– بوشريط حسناء، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر– بسكرة – **فعالية الجباية البيئية الردعية في تحقيق الاستدامة البيئية**	**775-758**
آيت شاوش دليلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– **مدى فعالية آلية التحكيم في قضايا الطلاق في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة –**	**797-776**
لمياء حدرباش، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد لمين دباغين سطيف 2 **المرابحة للآمر بالشراء في إطار النظام 20–02 والتعليمة 2020–03**	**819-798**
بلعسري فاطيمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة الجيلالي ليابس– سيدي بلعباس– **جرائم الشغب لدى الجماهير الرياضية**	**831-820**
مبروك فاطمة، مخبر البحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط– ذيب محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط– **الجرائم المستحدثة، ضبط المفهوم وتحديد الأنماط**	**850-832**
بوعنيني عبدالجليل، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، جامعة طاهري محمد – بشار– بن خليفة سميرة، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، جامعة طاهري محمد– بشار– **نطاق الرقابة القبلية للمراقب المالي على الصفقات العمومية** **(دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلديات تندوف)**	**868-851**
سمية أوشن، جامعة باتنة1 **آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22–19**	**881-869**
دلالي عبد الجليل، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت باية عبد القادر، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت **النظام القانوني لاتفاقيات تفويض المرفق العام في الجزائر**	**904-882**
بن عمر الحاج عيسى، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بآفلو **رابطة الجنسية كأساس لحماية الدولة لرعاياها في الخارج**	**913-905**

931-914	خلف الله فوزي، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة مالع منى، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس **تحديات الجمعية العامة أمام حق الفيتو في حل الأزمة الروسية الأوكرانية**
944-932	برازة وهيبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– **مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات العربية: الجزائر نموذجا**
959-945	شتوح احمد عبد اللطيف، جامعة عمار ثليجي –الاغواط – مولاي مرزوق، جامعة عمار ثليجي – الاغواط – **جودة التعليم العالي، إرادة سياسية أم حتمية اقتصادية**
975-960	خذير زينب، جامعة غرداية راقع حسن، جامعة غرداية **دور الجباية البيئية في تحفيز حماية البيئة في الجزائر**
985-976	ستاوي سيدي محمد، جامعة عين تيموشنت شيخ نسيمة، جامعة عين تيموشنت **مدى خضوع العقد الإلكتروني للنظرية العامة للعقد**
986-1000	حسناوي محمد، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 كراش ليلى، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 **دور الأخطار الاجتماعية في تكريس التعويض التلقائي**
1001-1008	Nabil Ounnoughi, Institute of Law and Economics - University Center Si El Hawass - Barika – Algeria **The ethical rule in institutions and companies (A professional ethical legal vision)**
1019 -1009	هواري بوصاق، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط– غريبي فاطمة الزهراء ، جامعة عمار ثليجي – الأغواط – **دور السلطة التشريعية والتنفيذية في صناعة التشريع عن طريق آلية المبادرة**
1038-1020	قماش دليلة، كلية الحقوق– جامعة الجزائر 1– **الآليات الوطنية للحد من ظاهرة التغيرات المناخية**
1052-1039	رفيق بوهراوة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي– **تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية في المواثيق الدولية**
1053-1060	ZOUINA Houda, Faculty of Law University of Algiers 1 **The Procedure of the International Criminal Court**
1069-1061	خطوي مسعود، جامعة عمار ثليجي – الأغواط– عكوش حنان، جامعة عمار ثليجي – الأغواط– **خصوصية الدليل الإلكتروني**
1079-1070	فتحي بن زيد، مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون، جامعة سطيف2 **أهمية ودور الديبلوماسية الرقمية لمواجهة جائحة كورونا كحق للإنسان**
1099-1080	بلمرداسي رفيقة، كلية الحقوق عنابة **تفعيل الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الاقتصادي ودورها في تحسين مناخ الاستثمار**
1118-1100	Saadna Kharfia, Batna 1 University **US Strategy To Immunize Its Citizens Before The International Criminal Cour - Afghanistan Case-**

1128-1119	دوار جميلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي– برج بوعريريج– **تطبيقات البعد الجمالي للمدينة في التشريع الجزائري**
1143-1129	مناجلي أحمد لمين، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة – **القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر**
1155-1144	سعيدي إكرام نهال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان– رايس محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– **ابرام العقد الإلكتروني بين القانون المدني والقوانين الخاصة**
1165 -1156	بوسنة رابح، جامعة 8 ماي 1945– قالمة – **التجريم والعقاب كآلية قانونية لضبط قطاع المحروقات**
1178-1166	علي مجيد العكيلي، الجامعة المستنصرية – العراق– **حق الإنسان في توفير الأمن القضائي**
1195 -1179	مباركية بسمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر– بلعسري فاطيمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس– **القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون**
1215-1196	سهيلة إصولاح، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي– تيبازة – ليلى اللحياني، المركز الجامعي عبد الله مرسلي – تيبازة– **آليات حماية المُستهلك من التّعسف في عقد البيع بناء على التّصاميم**
1237-1216	بن الشيخ النوي، جامعة الجزائر 1 **نظرية الاختصاصات الضمنية بين دساتير الدول ودساتير المنظمات الدولية**
1250-1238	سميرة بلغواطي، مخبر التحولات القانونية والدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – دريس كمال فتحي، مخبر التحولات القانونية والدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – **إجراءات إعادة تقييم الأموال المتصرف فيها لعدم كفاية الثمن والخاصة بحقوق التسجيل وتسوية الخلافات الناجمة عنها طبقا للأحكام الجديدة بموجب قانون المالية لسنة 2021**
1267-1251	Souad AdJAOUD, Faculty of Law and Political Sciences, University of Sheikh Larbi Tebessi - Tebessa – **Investment Crimes and Means of Combating Them in Algerian Legislation - A Study in the Light of Ordinance 22/18 on Investment and Penal Codes –**
1286-1268	شاطري عبدالقادر، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية واسطي عبد النور، مخبر القانون خاص أساسي، المركز الجامعي مغنية **آليات تفعيل نظام الإبلاغ عن جرائم التهريب في التشريع الجزائري**
1299-1287	شنيقي عبدالنور، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف – خوالدية فؤاد، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف – **عقد امتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات على ضوء المرسوم التنفيذي04-373**
1313-1300	Zemiti Asma, Université Badji Mokhtar-Annaba Elaggoune Abdelhhak, Université 8 mai 1945, Guelma **The Effects of the United Nations Economic Sanctions of 1991 on Regime Change in Libya**

1337 -1314	بن حرزلله بلحطاب، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط – **التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري (قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)**
1350-1338	نعوم فؤاد، المركز الجامعي – الشريف بوشوشة– آفلو– كربوش أحمد، المركز الجامعي – الشريف بوشوشة– آفلو– **حماية بيئة العمل بين التشريع الجزائري والدولي**
1369-1351	رفرافي عبد الرحمان، كلية الحقوق صفاقس – تونس – **الدفع بعدم الدستورية في مواجهة التأويل المطابق للدستور** **دراسة تحليلية مقارنة**
1388-1370	بن دهقان الأزهاري علاء الدين، جامعة عمار ثليجي – الأغواط – سليمان شلباك، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة – الأغواط – **تلاشي الحدود القانونية بين تقرير المصير والارهاب في الواقع الدولي**
1395-1389	جديد الجودي، مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة– حمد بوجمعة، ، مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة– **قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في المعاملات المالية**
1405-1396	حميل مصطفى، مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائرية جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – حشود نور الدين، مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائرية جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – **التنافس الصيني التايواني حول أشباه الموصلات**
1433-1406	ورتي سماح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس – **الوضعية القانونية للسلطات الإدارية المستقلة**
1451-1434	نوال بن زينب، مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية العلمي بن عطاء الله، مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية **أهمية المورد البشري المؤهل في تطبيق الإدارة الالكترونية في الجزائر دراسة حالة مصلحة الحالة المدنية ببلدية البرواقية**
1472-1452	سهيلة شريط، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1 **دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي**
1486-1473	مخطارية مفتاح، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد زبانة – غليزان– **سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020**
1499-1487	ليندة أكلي، مخبر قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 سماعيل جوهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو– **وكيل السفينة كوكيل لخدمات النقل البحري**

1511-1500	محمد الفاروق مهنا، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة – تومي هجيرة، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة – **التزامات المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري**
1535-1512	شريفة كلاع، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 **تأثير قضية تايوان على العلاقات الصينية – الأمريكية**
1558-1536	بلحسن حسام الدين لحسن، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الاغواط– بوقرين عبد الحليم، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الاغواط – **الخصوصية الاجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد**
1571-1559	جيماوي نبيلة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 عبادة وسيلة، جامعة حمة لخضر – الوادي – **حق اللجوء الى القضاء الاداري في الجزائر بين النص والضمانات**
1591-1572	أميرة بوزار قوادري، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر–3– مزاني راضية ياسين، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر–3– **الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وتحديات الأمن الإنساني: إشكالية الأمراض المعدية الناشئة**
1604 -1592	قادري نور الهدى، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس – **الشهادة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات**
1623 -1605	إزروال يزيد، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 **المعاملة الإنسانية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي**
1641-1624	عبد المالك صاولي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة– **الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الشرعية والمشروعية**
1654 -1642	تمزور فتحية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الاغواط – **دور المتغير القيادي في فهم المصلحة الوطنية دراسة مقارنة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا**
1669 -1655	أحمد بلودنين، جامعة التكوين المتواصل **طريقة تعيين القاضي بين الشريعة والقانون إحدى ضمانات استقلالية القضاء**
1686-1670	هوادف بهية، جامعة الجزائر1 **الخطأ الطبي ومدى مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية**
1698-1687	نسرين حاج عبد الحفيظ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي – البليدة 02 – **أهمية حماية الصناعات الإبداعية في انشاء المؤسسات الناشئة وتحقيق التنمية المستدامة**
1711 -1699	زين العابدين لعطار، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة – وليد سعدالله، كلية الحقوق والعلوم السياسية سوسة – تونس – **التعويض بالإستناد للمسؤولية التقصيرية كأثر للحكم ببطلان إبرام الصفقة العمومية (دراسة مقارنة بين النظام القانوني والقضائي الجزائري والفرنسي)**
1725 -1712	نمر يوسف الحجازين، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة مؤتة – الأردن– **تمويل مؤسّسات المجتمع المدني في الأردن**
1740 -1726	الباي عبد الرزاق، جامعة الجزائر3 **نقاش في عالمية أم عولمة حقوق الإنسان**

بارة بومعزة نبيهة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار – عنابة – **ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 09/22**	**1753 -1741**
عصام صبرينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – **خصوصية المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية في المؤسسات العمومية الجزائرية**	**1767 -1754**
دريد كمال، مخبر الدراسات القانونية و السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – **دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية**	**1783 -1768**
أحمد منيغد، جامعة باتنة 1 رضا بوغرزة، جامعة محمد الصديق – جيجل – رشيد بوخالفة، جامعة محمد الصديق – جيجل – **التحول من البيروقراطية إلى الإلكتروقراطية دواعيه ومتطلباته –**	**1796 -1784**
منال بوروح، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 **حوكمة الصيرفة الإسلامية كآلية لضمان نجاعتها**	**1807 -1797**

قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في المعاملات المالية

The no-harm rule and its applications in financial transactions

جديد الجودي*، مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–

djoudi.djedid@univ-msila.dz

حمد بوجمعة، ، مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–

hammad.boudjemaa@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/04 تاريخ قبول المقال: 2023/04/28 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

لما كان من غايات الشريعة الكبرى، مراعاة حظوظ المكلفين وإقامة العدل بينهم ، وذلك من خلال جالب المصالح لهم وتكثيرها، درء المفاسد عنهم وتقليلها، في العاجل والآجل، ولما كان باب المعاملات المالية من أكثر المجالات عرضة لتصادم المصالح بين الأفراد والجماعات، وسعيا لتحقيق أكبر قدر من الربح وبكل الوسائل، لان تحقيق المنافع من جهة يقابله حدوث الكثير من المفاسد إذا لم تكن المعاملة مضبوطة بضوابط الشرع الحنيف، فقد جاءت هذه الدراسة تبين مكانة قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" في تنظيم المعاملات المالية في جميع المستويات، وذلك من خلال دفع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه.

الكلمات المفتاحية : ضرر ، ضرار ،قاعدة، معاملات مالية، أثر.

Abstract:

As one of the major goals of Sharia is to take into account the fortunes of the taxpayers and establish justice among them, through bringing interests to them and increasing them, to ward off evils from them and reduce them, in the immediate and the future, and since the door of financial transactions is one of the areas most vulnerable to conflicting interests between individuals and groups, and in order to achieve the greatest extent possible. From profit and by all means, because the achievement of benefits on the one hand is offset by the occurrence of a lot of corruption if the transaction is not controlled by the rules of the true Sharia. before it occurred and lifted after it occurred.

key words : Damage, harm, rule, financial transactions, trace

المقدمة:

الحمد لله الذي أكرمنا بالرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم، وبأعظم شريعة أخرجت للناس، صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لكل تفاصيل الحياة، دافعة لكل الأضرار ضابطة لكل المعاملات، حيث يتجلى ذلك

* المؤلف المرسل

من خلال القواعد الفقهية الكبرى المنظمة للفروع والجزئيات، ورافعة للمفاسد والخصومات، فقد تطرقت هذه الدراسة لبيان مكانة قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها في المعاملات المالية، وذلك بأساليب دفع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه، وقد تم انتهاج الخطة التالية :

خطة البحث:

المبحث الأول : التعريف بالقاعدة ومعناها وأدلتها وأهميتها. وفي أربعة مطالب.

المبحث الثاني : أنواع الضرر و ضوابط اعتباره وما يندرج تحت قاعدة من قواعد.وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة. ويشتمل على ستة مطالب.

المبحث الأول : التعريف بالقاعدة ومعناها وأدلتها وأهميتها. وفي أربعة مطالب.

المطلب الأول : تعريف بمفردات القاعدة.

أولا : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

ثانيا : الضرر والضرار في اللغة والاصطلاح.

1 – ضرر والضرار في اللغة :

الضَّرُّ: ضِدُّ النَّفْعِ، ضَرَّهُ يَضُرُّه ضَرّاً وضِرَاراً وأَضَرَّ بِهِ يُضِرُّ إِضْرَاراً. فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا ضَرَر: أَيْ لَا يَضُرُّ الرجلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصَه شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ، والضِّرَار: فِعال، مِنَ الضَّرّ: أَي لَا يُجَازِيهِ على إِضْرَارِه بِإِدْخَالِ الضَّرَر عَلَيْهِ.

والضَّرَر: فِعْلُ الْواحد والضِّرَار: فعل الاثنين.

والضَّرَر: ابْتِدَاءُ الْفعل، والضِّرَار: الْجزاءُ عليه.

وقيل هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد[1].

الضر: ما كان من سوء حال، أو فقر، أو شدة في بدن.

وفي وقول تَعَالَى: {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [يُونُسَ: 12].

الضرر: الضيق. العلة تقعد عن جهاد، ونحوه.

ومنه قوله تعالى: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً} [النساء: 95][2].

2 – ضرر والضرار في الاصطلاح :

اختلف العلماء في المقصود بالضرر والضرار ، وهل التكرار للتأكيد أو للتأسيس؟

إلى مذهبين.

المذهب الأول:

أن المعنى واحد، وتكرارهما يراد به التوكيد، ذكره بعض الحنفية[3]، واختاره ابن حبيب من المالكية[4].

المذهب الثاني :

أن معنى الضرر مختلف عن معنى الضرار، لان "التأسيس الكلام أولى من التأكيد"[5]، ثم اختلفوا في معنى كل منهما إلى أقوال أبرزها[6] :

القول الأول:

الضّرر: هو التّقدّم بالمساءة والإيذاء للغير، والضّرار: مقابلة الضّرر بالضّرر[7]، لأن هذا البناء يستعمل كثيرا بمعنى المفاعلة كالقتال والضراب والسباب والجلاد والزحام، وكذلك الضرار، وهذا اختيار الباجي من المالكية[8]، وبعض الحنفية[9]، وبعض الشافعية[10].

القول الثاني:

الضرر: هو ما ضر غيره وانتفع به، والضرار: هو ما ضر غيره بلا منفعة له ، قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: 107]. وهذا اختيار الخشني[11]، ورجح هذا القول طائفة، منهم ابن عبد البر، وابن الصلاح[12].

القول الثالث:

الضرر: أن يضر نفسه، والضرار: أن يضر غيره، اختاره بعض الشافعية.[13]

القول الرابع :

الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز[14].

القول الخامس :

وهذا القول خاص بالضرر المالي فحسب، حيث عرفه الشيخ علي الخفيف بقوله : " كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك مما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر".[15]

القول السادس :

الضرر : هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا أو تعسفا أو إهمالا.[16]

ثالثا : المعاملات المالية في اللغة والاصطلاح.

1 – المال في اللغة :

(الْمَالُ) مَعْرُوفٌ وَرَجُلٌ (مَالٌ) أَيْ كَثِيرُ الْمَالِ. وَ (تَمَوَّلَ) الرَّجُلُ صَارَ ذَا مَالٍ، و (مَوَّلَهُ) غَيْرُهُ (تَمْوِيلًا)[17].

2 – المال وفي الاصطلاح :

وقال ابن العربي :هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به[18].

3 – العاملات لغة :

جمع مُعامَلة، مصدر عامل، تعامُل بين اثنين بينهما معاملات مادِّيَّة، معاملة تجاريّة: عمليّة الشِّراء أو البيع.[19]

4 – المعاملات في الاصطلاح :

فهي تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا سواء تعلقت بالأموال أو النساء حيث قال ابن عابدين – رحمه الله – والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.[20]

ويمكن قصرها على الأحكام المتعلقة بالمال : فهي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال.[21]

المطلب الثاني : المعني الإجمالي للقاعدة.

وأصل هذه القاعدة حديث الصادق المصدوق الذي أوتي جوامع الكلم حيث قال H : "لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ" ، قال ابن العربي[22] : [قال الإمام مالك : وما يطابق هذا قوله –عليه السّلام–: "لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"[23].

وقوله: "لا ضرر ولا ضرار" تشتمل القاعدة على حكمين:

الأول: أنه لا يجوز الإضرار ابتداء أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر في نفسه وماله؛ لأن الضرر هو ظلم والظلم ممنوع في ديننا.

أما **الثانية** : وهو أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار.[24] فيحرم على المسلم أن يضرّ أخاه ابتداءً ولا جزاءً، والضرر يحصل بأمرين إما بتفويت مصلحة أو بحصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضّرر محرّم بالنّصّ؛ لأنّ نكرة في سياق النفي، تعم كل ضرر أو ضرار، خاصا كان أو عاما، فرديا كان أو جماعيا، كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا، آنيا أو مستقبليا، فوريا أو متدرجا. والنفي هنا معناه النهي؛ لأن الضرر والضرار واقعان في الناس لا محالة، ولكن بغير إذن الشرع، فهما محرَّمان، فجاء النهي في صورة النفي، لكونه أبلغ في الزجر.

ولا يقتصر الضرار المحرَّم على المسلم فحسب، بل يشمل غير المسلم، ما دام مسالما للمسلمين، لا يقاتلهم، ولا يخرجهم من ديارهم، ولا يظاهر عليهم عدوًّا، كما في الحديث: "مَن قتل معاهدا لم يَرَح رائحة الجنة"[25]. يقول الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة:8].

بل ولا يقتصر تحريم الإيذاء أو العدوان أو إلحاق الضرر على الناس، بل يشمل الحيوان والطير والحشرات وغيرها وفي الحديث: "دخلت امرأة النار في هرَّة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"[26]. [27]

لهذا اعتنى الشارع الحكيم بموضوع الضرر، ومنعه قبل وقوعه، ودفعه بعد وقوعه، برفعه أو تخفيف آثاره، وقعد الفقهاء لذلك مجموعة من القواعد الفقهية الكلية التي تضبطه، وتوضح معالمه العامة، وتعالج آثاره.[28]

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

أولا : الأدلة من الكتاب.

أدلة منع الضرر كثيرة في القران نذكر منها :

1 _ قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [البقرة : 231].

روى ابن جرير عن ابن عباس قال: كان الرجل يطلق امرأته، ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم يطلقها، ثم يفعل ذلك ليضارّها ويعضلها فأنزل الله هذه الآية[29]. ووجه الدلالة أن الله تبارك وتعالي صرح بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها، لأجل الاعتداء عليها بأخذه ما أعطاها، لأنها إذا طال عليها الإضرار افتدت منه، ابتغاء السلامة من ضرره.[30]

2 _ قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ}،[البقرة : 233]. فيحرم على كل من الوالدين مضارة الآخر بسبب الولد : فالوالدة لا تأبى أن ترضعه فنهيت أن تقذف الولد ضرارا ليشق ذلك على أبيه، و نهى الوالد أن يضار بأمه فينتزع الولد منها، أو يمنعها أن ترضعه ليحزنها.[31]

3 _ قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ}، [البقرة: 282]. وهذا نهى للكاتب أن يضر أحد المتعاملين بالتحريف أو التغيير بزيادة أو نقص، وللشاهدين أن يحرفا أو يتركا الإجابة عما يطلب منهما، ويؤيده قوله بعد : {وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ} [البقرة: 282]. إذ التحريف في الكتابة والشهادة فسق وإثم.[32]

4 _ قوله تعالى: { مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } [النساء :12].

نهى تبارك وتعالى عن الإضرار في الوصية، بإدخال الضرر على الورثة أو على بعضهم وذلك بوصيته أو دينه، والمضارة بالوصية أن يوصي بأكثر من الثلث، أو به فأقل، قاصدا ضرار الورثة دون وجه الله، والمضارّة في الدين أن يقرّ بدين لمن ليس له عليه دين، وعن قتادة كره الله الضرار في الحياة وعند الممات ونهى عنه. وتفيد الآية أن الوصية والدين اللذين قصد بهما الضرار لا يجب تنفيذهما، لأنه شرط في إخراجهما قبل التوريث عدم المضارة.[33]

ثانيا : الأدلة من السنة

وردت الكثيرة من الأحاديث تدل على هذه القاعدة منها ما جاء صريحا حتى أخذت عبارة القاعدة منه :

1 _ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله H قال: " لا ضرر ولا ضرار ". حديث صحيح ورد مرسلا،[34] قال ابن العربي : وقد أجمعتِ الأُمَّةُ على صحةِ هذا الحديث، وإن كانوا قد اختلفوا في معناه.

ثم قال : قال علماؤنا: قد يدخلُ في هذا الحديثِ وجوهٌ من الضّرَرِ، مثل ما يُحدثُه الرَّجُل في عَرصَتِهِ من بناء حمّامٍ، أو فُرن، أو دُخَّانٍ، أو كِيرٍ لعَمَلِ الحديد، أو رَحًى، وهو ممّا يضرُّ بالجيران. وغبارُ الأنادِرِ ونَتْنُ دِبَاغِ الدَّبَّاغِينَ، فذلك من الضَّرَرِ.[35]

ثالثا : الإجماع

قال الشيخ القرضاوي حفظه الله[36] : لم أرَ أحدًا من الفقهاء ممن تعرضوا لشرح هذا الحديث " لا ضرر ولا ضرار "، ذكر أن نفى الضرر يشمل ضرر النفس، وإنما ركَّزوا على ضرر الغير، ابتداء أو جزاء، مع العلم أن المجمع عليه : أن المسلم منهي أن يؤذي نفسه، أو يجلب عليها الضرر بأي صورة، يقول تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:195]، ويقول تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:29]، وهذا يعم القتل مثل الانتحار الفوري أو البطيء، ومن هنا حرم على الإنسان أن يتناول ما يضرُّه مختارا، ويدخل فيه التدخين وما شابهه.

كما يحرم على الإنسان أن يرهق نفسه، ويحمِّلها فوق طاقتها، ولو بالعبادة، ولهذا شرع الله الرُّخص تخفيفا عن عباده، يقول تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة:185]، وقال الرسول الكريم H لبعض أصحابه الذين بالغوا في تعبُّدهم: "فإن لجسدك عليك حقًّا"[37]، وقال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:286]، وقال جلَّ شأنه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16]، وفي الحديث: "لا ينبغي لمسلم أن يذلَّ نفسه" قيل: وكيف يذلُّ نفسه؟ قال: "يتعرَّض من البلاء لما لا يطيق".[38]

رابعا : الاستقراء

من تتبع أدلة الشرع وفروع الفقه وجزئياته، يدرك أن الشريعة، جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن المفاسد إلحاق الضرر بالمكلفين، فوجوب درئه قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : حديث " لا ضرر ولا ضرار " رغم كونه من الأدلة الظنية، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات.[39]

وأحيانا يأتي منع الضرار والإيذاء للغير بصِيَغ أخرى، لا يسهل حصرها، كقتل الأولاد خشية إملاق وتحريم عقوق الوالدين، والإساءة إلى الأزواج، وقهر اليتامى، والتعدِّي على أموالهم، وحرمان الفقراء والمساكين من حقوقهم، وإيذاء الناس باليد أو اللسان، وترويع الآمنين، واتهام البرآء من الناس، وإنكار الحقوق، وخيانة الأمانات، وشهادة الزور، وإعانة الظالمين، وموالاة الجبَّارين المستكبرين، واحتكار الأقوات و ما يحتاج إليه الناس، وإغلاء الأسعار على الخلق، والتلاعب في الأسواق، والغشِّ في التجارة، وتطفيف الكيل والميزان، وإيذاء المؤمنين والمؤمنات كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب:58].[40]

المطلب الرابع : أهمية القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة من أركان الشريعة، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.[41] وتدخل في أبواب شتى من أبواب الفقه، ولذلك فإن كثيراً من أهل العلم يحتجون بها ويولونها اهتماماً عالياً، فإنها تدخل في البيوع، وتدخل في العبادات، وتدخل كثيراً في الحدود هذا عموماً وتدخل في باب القضاء خاصة، فهي من أجل القواعد الفقهية الكبرى التي تدور عليها المسائل الفقهية، وهي إحدى القواعد الخمس، حتى ذهب بعضهم أنها يمكن أن تُغني عن القواعد الأخرى، وهي أساس لمنع الفعل الضارِّ ، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة بل هي نصف الفقه ذلك أن الأحكام تقوم على مبدأ الاستصلاح، والقائم إما على جلب المصالح، أو دفع المضار على المكلفين.[42]

المبحث الثاني : أنواع الضرر و ضوابط اعتباره وما يندرج تحت قاعدة من قواعد

المطلب الأول : أنواع الضرر.

ويمكن تقسيم الضرر الواقع على الآخرين إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

ضرر بغير حق، ويكون المقصود منه الإضرار المحض، وهو التعدي على أموال الغير، أو التعدي على أعراض الغير ، دون أن يكون هناك نفع، وهذا النوع محرم مطلقًا، ولا يجوز في حال من الأحوال, ويأثم صاحبه، بل ويعاقب عليه أو يعزر. كمضارة الزوج لزوجته، بحيث يمسكها بلا رغبة فيها، بل بقصد الإضرار بها، فيجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، وكأن يقصد الموصي بوصيته الإضرار بالورثة، وإنقاص نصيبهم من الإرث.[43]

النوع الثاني :

أن يكون للفاعل غرض صحيح من فعله، لكن يترتب عليه وقوع ضرر على الآخرين، كمن أراد أن يحدث في بيته بنيانا، أو أن يفتح نافذة، أو أن يفتح بابًا على الطريق، إلا أنه يترتب على فعله هذا ضرر بمن حوله, فالأصل في هذه الحالة أيضا المنع؛ منع الضرر قبل إيقاعه، ورفعه بعد وقوعه، لكن في بعض الحالات يكون في المنع إحداث ضرر أكبر، فتتعارض المصالح والمفاسد، أو تتعارض المفاسد مع بعضها، فنحتاج إلى الموازنة بينها.[44]

النوع الثالث :

الضرر بحق، وهو غير ممنوع شرعاً، هو ما يكون إيقاعه بقصد العقوبة لمن فعل شيئًا مما يجب فيه حد أو تعزير، كقطع يد السارق، فهذا ضرر على السارق، وكذلك القتل للقاتل فهذا ضرر لاحق بالقاتل، وليس المقصود بهذا النوع الإضرار ابتداء، وإنما وقع فيه الإضرار مقابلة، وفيه من الحكمة شيء عظيم للجاني، وللمجني عليه، وللمجتمع, ففي إقامة الحد في حق الجاني رحمة به، وتطهير له مما وقع فيه، وأما المجني عليه فإنه يَشفِي نفسه مما حصل له، ويحفظ المجتمع من أسباب ظهور الفساد فيه.[45]

المطلب الثاني : ضوابط اعتبار الضرر.

ممن المقرر أن الشريعة الإسلامية جالبة كل مصلحة ومحافظة عليها من كل ضرر، دافعة لكل مفسدة، تعين أن تكون هناك ضوابط شرعية لاعتبار الضرر المخل بالمصلحة و مفوت لها

الضابط الأول :

أن يكون الضرر المخل بالمصلحة محققا لا موهوما، فالشريعة لا تعتبر إلا الضرر المحقق، أما الضرر الموهوم فلا يكترث به، ولا يبنى عليه حكم، والمقصود بالمحقق ما يكون قد وقع بالفعل أو أنه سيقع حتما، أما التصرف الذي يتوهم إخلاله بالمصلحة يعني الضرر الموهوم فإنه لا يعد في النظر الشرعية، ومن ثم فلا يمنع منه، إذ أن القاعدة الشرعية، تقول : " لا عبره بالتوهم ".[46]

أي لا اعتبار ولا اعتداد بالوهم، ويعضد ذلك قاعدة : " اليقين لا يزول بالشك"[47]. ومن أمثلة الضرر الموهوب أن يقال أن كثرة إنجاب الناس يترتب عليها ضرر بالغ بالاقتصاد القومي فهذا ضرر موهوم.

الضابط الثاني :

أن يكون الضرر بيننا ظاهرا والمقصود بالبين ما كان فاحشا لا يسيرا، و ذلك بحيث يظهر لا انه يُشكِل، معنى هذا أن الفقه الإسلامي ينظروا إلى مقدار إخلال التصرف بالمصلحة – أي إلى مقدار الضرر– بحيث يصير الإخلال بينا ظاهرا، مثله لا يشكل على أهل الخبرة فانه يكون ذلك ضررا معتبرا يقتضى بمنعه وضمان ما تولد عنه، أما إذا كان مقدار الإخلال بالمصلحة يسيرا أي قليلا يشق الاحتراز عنه ومثله يحتمل عادة فانه لا ينظر إليه على أنه ضرر معتبر، ومن ثم فلا يمنع منه.

الضابط الثالث :

أن يكون الإخلال بمصلحة بغير حق، أي تعديا أو تعسفا أو إهمالا، إذ لو ثبت أنه بمقتضى حق لخرج به التصرف عن أن يكون ضررا معتبرا من جهة الشرع، قال ابن عبد البر :"والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول انه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له من السلطان، والاعتداء بالحق الذي له هو، مثل ما اعتدى به عليه، و إلا انتصار ليس باعتداء والظلم ولا ضرر، أذا كان على الوجه الذي أباحته السنة"،[48] كما هو الظاهر أن من يعتدي بالحق الذي له لا يكون اعتداؤه ضررا ما دام على الوجه الذي أباحته الشريعة، من دون زيادة عليه، أما ما زاد على ذلك فلا يجوز،[49] قال الله تعالى: { وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42) } . [الشُّورَى:41، 42]. يقول الله تبارك وتعالى : {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} [النساء:148].

الضابط الرابع :

أن تكون المصلحة مشروعية في الأصل، إذ لو كانت غير مشروعة لم يعد الإخلال بها ضررا معتبرا، والمقصور بمشروعية المصلحة، أن الشرع يقرها ويأذن في تحصيلها، لا أنه يمنع من ذلك، وفائدة هذه المشروعية إثبات الحماية لتلك المصلحة من أن يقع عليها أي إخلال، وذلك بحيث لو أخل بها فإنه يعتبر هذا الإخلال ضررا موجبا للمسئولية في النظر الشرعي. فمثلا : لما كان من المشروع للإنسان اقتناء الدابة والثوب تحصيلا لمصلحة الركوب ومصلحة ستر العورة والزينة، فانه يعد التصرف بقتل الدابة، وإتلاف الثوب من قبل آخر ضررا معتبرا يمنع منه في الحكم، ويقضي بوجوب الضمان فيه.

الضابط الخامس :

أن تكون المصلحة التي أخل بها مستحقة للمضرور بأي وجه من وجوه الاستحقاق، بحيث لو كانت غير مستحقه له لم يعد الإخلال بها ضررا معتبرا في حقه.[50]

كمن أوقد نارا فأيبست أغصان شجرة غيره ضمنها، لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة، إلا أن تكون الأغصان في هوائه، لأن دخولها عليه غير مستحق، فلا يمنع من التصرف في داره لحرمتها.[51]

المطلب الثالث : القواعد المندرجة تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

1 – الضرر يدفع بقدر الإمكان.[52]

معنى القاعدة: إن الضرر يدفع شرعاً، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن.[53]

2 – الضرر يُزال، الألفاظ الأخرى– الضرر المُزَال.[54]

القاعدة : تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه.[55]

3 – الضرر لا يزال بمثله، الألفاظ الأخرى– الضرر لا يزال بالضرر– زوال الضرر بلا ضرر[56].

القاعدة : تعتبر قيداً لسابقتها، لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى.

فالشرط إذاً أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه.[57]

4 – الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، الألفاظ الأخرى

– يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.

– يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.

– إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.

– يدفع شر الشرين.[58]

– يُرفع أعظم الضرر بأهون منه.[59]

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى، أي (أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد).[60]

5 – يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.[61]

هذه القاعدة تدخل ضمناً في القاعدة السابقة – وإن كانت أخص منها موضوعاً – وهي قاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص، وتعتبر قيداً لقاعدة (الضرر لا يزال بمثله) التي سبقت.

قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).[62]

6 – درء المفاسد أولى من جلب المنافع.[63]

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام : {... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم }[64]... ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات. خصوصا الكبائر.[65]

7 – الضرورات تبيح المحظورات.[66]

معنى القاعدة : أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة – وهي الضرورة – ولكن بشرط أن لا تقل الضرورة عن المحظور.[67]

المطلب الرابع : ما يبنى علي القاعدة وما يستثنى منها.

أولا : ما يبنى علي القاعدة من أبواب الفقه.

لما كانت القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى فهي تدخل في اغلب أبواب الفقه، فمن الفروع المندرجة تحتها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1 – الرد بالعيب ، لما في إلزام المشترى بالمبيع من الضرر، إذ لم يدخل إلا على مبيع سالم، وذلك لإزالة الضرر عن المشتري.

2 – الخيارات، كخيار الشرط، واختلاف الوصف المشروط، والتغرير، وإفلاس المشتري.

3 – فسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو الإضرار، لما في المقام على ذلك من الضرر اللازم، لا سيما في جانب الزوجة، لعدم تمكنها من الطلاق، بل ولإزالة الضرر عن الزوج أو الزوجة.

4 – الحجر بأنواعه، لدفع ضرر الغرماء، وأخذ عين ماله، وحجر الصغر والسفه لضرر تضييع المال، وللمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم، ولحماية الغرماء.

5 – الشفعة التي شرعت للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء.

6 – ضمان المتلف، وذلك بتضمين الغاصب بأعلى القِيَم، زجرًا عن التعدي، ولإزالة الضرر اللاحق بمن أتلف له.

7 – القصاص، لدفع الضرر عن أولياء القتيل.

8 – الحدود : فشرعية حد الزنا؛ لدفع مفسدة خلط الأنساب، وشرع حد السارق؛ لدفع ضرر أخذ أموال الناس. وكذا المحارب. وحد القذف؛ لدفع مفسدة انتهاك الأعراض. وحد الشرب؛ لما يترتب عليه عند زوال العقل من الوقوع في كثير من هذه المفاسد، كما أشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (الخمر أم الخبائث). وقتل المرتد، لما في ذلك من مفسدة التعدي على الدين، وهذه هي الضروريات المرعية بالحفظ في جميع الملل ، ولدفع الضرر عن المجتمع، وعمن لحق به الضرر.[68]

9 – الكفارات، لإزالة سبب العصية.

10 – القسمة، لرفع الضرر عن أحد الشريكين أو كليهما.

11 – نصب الأئمة والقضاة، لمغ الضرر عن الأمة، ليقيموا الحدود، ويمنعوا الجرائم، ويستأصلوا شأفة الفساد.

12 – دفع الصائل عن النفس والعرض والمال، لإبعاد ضرره.

13 – قتال المشركين، لنشر الدعوة وإظهار الحق، ودحر فتنة الباطل، وصدّ الدعاة.[69]

ثانيا : مستثنيات القاعدة :

لما كانت القواعد أغلبية وليست كلية كان لزاما على الاستثناءات والتقييدات أن ترد عليها فهذه القاعدة وإن كانت عامة فهي من نوع العام المخصوص لا تصدق إلا على قسم مخصوص مما تشمله؛ لأن التعازير الشرعية ضرر، ولكن إجراءها جائز، كذلك الدخان الذي ينتشر من مطبخ دار شخص إلى دار جاره يعد ضررا؛ لأنه قد يضر بالجيران مباشرة أو يسبب اشتهاء الأطعمة للفقراء منهم، فينشأ عن ذلك ضرر لهم، كذا لو وجد في دار شخص شجرة كانت سببا لأن يستفيد منها الجار كالاستظلال بها فقطعها موجب لضرر الجار أيضا، فهذه الأضرار وما ماثلها يجوز إجراؤها ولا تدخل تحت هذه القاعدة؛ لأنها كما ذكرنا هي من قسم العام المخصوص.[70]

فالقاعدة مقيدة إجماعا بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضا.[71]

المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة. ويشتمل على ستة مطالب.

المطلب الأول : البيوع

1 – لو باع لآخر شيئاً مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلاً، وغاب المشتري قبل قبضه وقبل نقد الثمن، وأبطأ وخيف فساد المبيع، فللبائع أن يفسخ البيع، ويبيع من غيره توقياً من تضرره بفساده، دفعاً لضرره، ولا يرجع على المشتري بشيء لو نقص الثمن الثاني عن الأول.[72]

2 – شرع خيار الشرط وخيار الرؤية، لدفع الضرر عن المشتري وحاجته إلى التروي لئلا يقع في ضرر الغبن، أو بدفع الضرر بدخول ما لا يلائمه في ملكه.[73]

3 – ليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس (الذي ينقص الثمن) بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس، أو من هو جاهل بالسعر، بأكثر من ذلك السعر، لما فيه من ضرر المشترين.[74]

4 – إذ اطلع المشتري على عيب قديم، وقد تعيب البيع عنده امتنع الرد، ورجع المشتري على بائعه بما يقابل الثمن، إلا إذا رضي البائع بأخذه معيباً، فيأخذه، ويرجع جميع الثمن.[75]

5 – مشروعية خيار التغرير القولي في البيع إذا كان معه غبن فاحش، سواء كان التغرير من البائع للمشتري، أو من المشتري للبائع، أو كان من الدلال لأحدهما، فإن المغرور يخير بين إمضاء البيع أو فسخه واسترداد ماله من مبيع أو ثمن.[76]

المطلب الثاني: الإجارة

1 – ذكر ابن رشد تحت عنوان: (أحكام الطوارئ) أنه: (عند مالك أن أرض المطر – أي التي تسقى بماء السماء فقط– إذا أكريت فمنع القحط من زراعتها، أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط– أي بسببه– أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر، حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها، وسائر الجوائح التي تصيب الزرع، لا يحط عنه من الكراء شيء وعنده أن الكراء الذي يتعلق بوقت ما أنه إن كان ذلك الوقت مقصودا مثل كراء الرواحل في أيام الحج فغاب المكري عن ذلك الوقت أنه ينفسخ الكراء،[77] (ابن رشد، 1395 هـ– 1975 م، صفحة 230)، وذلك لدفع الضرر.

2 – لو باع المؤجر المأجور من أجنبي بإذن المستأجر، وغاب البائع، فأدى المشتري من الثمن بدل الإجارة للمستأجر ليسلم له المبيع المستأجر، لا يكون المشتري متبرعاً، لأنه مضطر للأداء في حال غيبته، لتخليص ملكه.[78]

3 – إذا وجد المستأجر بالمأجور عيباً قديماً، أو حدث فيه عيب وهو في يده، فإنه يستقل بفسخ الإجارة إذا أراد، بلا حاجة إلى رضا المؤجر أو قضاء القاضي، سواء في ذلك أكان قبل قبض المأجور أم بعده، لأنه لو كلف انتظار رضا المؤجر أو قضاء القاضي لتفرر بجريان الأجرة عليه في أثناء ذلك. فدفعاً للضرر عنه كان له الانفراد بالفسخ.[79]

4 – من استأجر أرضاً، وغرس فيها غراساً وأثمر، وانتهت مدة الإيجار، فليس لأهل الأرض قلع الغراس، بل لهم المطالبة بأجر المثل، أو تملك الغراس بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قلع، وما دام باقياً فعلى صاحبه أجرة مثله، لأن الضرر الواقع عليه ببقاء زرعه في أرضه لا يزال بإحداث ضرر على المستأجر بإفساد زرعه.[80]

المطلب الثالث: شركة والقسمة والشفعة

أولا : شركة :

– لو اشترى اثنان شيئاً قيمياً، وغاب أحدهما، فللحاضر دفع كل ثمنه وقبضه وحبسه عن شريكه إذا حضر حتى ينقد له الثمن لحصته؛ لأنه مضطر، ويجبر البائع على قبول كل الثمن من الحاضر، ودفع كل المبيع له، لدفع ضرر حبس ملكه عنه. أما إذا كان المبيع مثلياً كالبرِّ ونحوه مما يمكن قسمته فلا جبر على دفع الكل، بل يقسم ويأخذ الحاضر حصته منه.[81]

ثانيا : القسمة

1 – قسمة العين المشتركة إذا لم يكن تفريقها وتبعيضها مضراً بأحد الشركاء فهي قابلة للقسمة، ولا تجري القسمة (الجبرية) في العين المشتركة إذا كان تبعيضها وقسمتها يضر بكل واحد من الشركاء.

2 – مشروعية القسمة بين الشريكين ، لرفع الضرر عن أحدهما أو كليهما.

3 – يجبر الشريك على العمارة إذا كان وصي يتيم، أو متولي وقف، وعند ضرورة تعذر القسمة، توقياً من تضرر الصغير والوقف والشريك عند تداعي العقار للخراب.[82]

ثالثا : الشفعة

1 – شرعت الشفعة توقياً من ضرر جار السوء.[83]

2 – الشفعة التي شرعت للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء.

3 – تثبت الشفعة فيما يقبل قسمة الإجبار (وهو ما يمكن قسمته دون ضرر) باتفاق الأئمة، وكذلك تثبت فيما لا يقبل القسمة على القول الصحيح؛ لأن الشفعة شرعت لتكميل الملك على الشفيع، لما في الشركة من الضرر، فإذا ثبتت فيما يقبل القسمة، فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه، لأن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد، فتشرع الشفعة لرفع الضرر.[84]

المطلب الرابع : ما تعلق بالقرض والإعارة :

أولا : القرض :

1 – إذا استقرض بالمرابحة إلى أجل معلوم، ثم حل الذين بموت المدين، أو وفاة المديون قبل حلول الأجل، فليس للدائن من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام.[85]

2 – لو كانت الفلوس (وهي المتخذة من غير النقدين، وجرى الاصطلاح على استعمالها استعمال النقدين) النافقة ثمناً في البيع، أو كانت قرضاً.(مما يثبت بالذمة) ، فغلت أو رخصت بعد عقد البيع، أو بعد دفع مبلغ القرض، فعد أبي يوسف تجب عليه قيمتها يوم عقد البيع، ويوم دفع مبلغ القرض، ورجحه الكثيرون، دفعاً للضرر عن المشتري والمستقرض، وأوجبوا قيمتها كذلك في صورة ما إذا كسدت، دفعاً للضرر على البائع والمقرض.

ويظهر أن الورق النقدي معتبر من الفلوس الرائجة، وما قيل فيها من الأحكام السابقة، يقال فيه، ومن يدعي تخصيص الفلوس النافقة بالمتخذ من المعادن فعليه البيان.

أما لو كانت الفلوس النافقة معقوداً عليها ومدفوعة في عقد تعتبر فيه أمانة في يد القابض كالمضاربة، فالمضارب يسترد مثل رأس ماله لا غير، من غير نظر إلى غلاء أو رخص، أو يأخذ قيمة رأس ماله عند القسمة بقيمته يوم القسمة لا يوم الدفع.[86]

3 – لو استقرض طعاماً بالعراق، فأخذه المقرض بمكة مثلاً، وقيمة الطعام فيها أغلى أو أرخص، فعليه قيمة الطعام يوم القرض في بلد المقرض عند أبي يوسف، وقوله الراجح.

فإيجاب قيمة الفلوس يوم صيرورتها ديناً في الذمة بالقبض أو بالبيع، وإيجاب قيمة الطعام في بلد القرض مع أنهما مثليان أيضاً، إزالة للضرر عن المقرض والبائع فيما إذا رخصا، وعن المستقرض والمشتري فيما إذا غلوا.[87]

ثانيا : الإعارة :

1 – لو أعار أرضاً للزراعة، ، فزرعها المستعير ، ثم رجع المعير، أو انتهت مدة الإجارة، قبل أن يستحصد الزرع، فإنها تترك في يد المستعير أو المستأجر بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع، توقياً من تضرره بقلع الزرع قبل أوانه، وهو بقل.[88]

2 – لو أعار شيئاً ليرهنه المستعير، فرهنه بدين عليه، ثم أراد المعير استرداده، فله أن يدفع الدين للمرتهن ويأخذ العين المرهونة، ولا يعد متبرعاً، بل يرجع بما دفع على الراهن المستعير، وكذا لو رهن الأب بدين عليه مال ولده الصغير الذي تحت ولايته، فبلغ الصغير، فله أن يقضي دين أبيه، ويفك الرهن، ولا يكون متبرعاً، بل يرجع على أبيه بجميع ما قضاه عنه.[89]

المطلب الخامس : ما تعلق بالاحتكار والتسعير

أولا : الاحتكار :

1 – يمنع شراء الحبوب وإخراجها من بلدة يضر بأهلها، لأن أهل البلدة يمنعون من الشراء للحكرة، وهذا أولى.[90]

2 – الاحتكار لما يحتاج الناس إليه محرم، وذلك أن المحتكر يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، مضار لهم.[91]

3 – لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، لمنع الضرر.[92]

ثانيا : التسعير:

1 – إذا احتاج الناس إلى صناعة، مثل أن يحتاجوا إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنايتهم، فإنه يصير هذا العمل واجباً عليهم، ويجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يُمكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، وهذا من التسعير الواجب، لمنع الضرر.

2 – إذا احتاج الناس إلى صناعة، مثل أن يحتاجوا إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنايتهم، فإنه يصير هذا العمل واجباً عليهم، ويجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يُمكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، وهذا من التسعير الواجب، لمنع الضرر.[93]

المطلب الرابع: ما تعلق بالرهن والحجر والضمان والغصب

أولا : الرهن :

1 – إذا امتنع الراهن عن الإنفاق على العين المرهونة، فإنه لا يجبر على الإنفاق، لأن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه، ولكن الحاكم ياذن للمرضهن بالإنفاق عليها، ليكون ما ينفقه ديناً على الراهن، لأن حق المرتهن تعلق بمالية المرهون وحبس عينه، ولا يمكن ذلك بدون الإنفاق عليه لتبقى العين.[94]

ثانيا : الحجر:

1 – الحجر بأنواعه، للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم، ولحماية الغرماء.

2 – شرع الحجر توقياً من وقوع الضرر العائد تارة لذات المحجور، وتارة لغيره، فإن من وجب حجره إذا ترك بدون حجر يضر بنفسه، وقد يضر بغيره.[95]

ثالثا : الضمان :

1 – ضمان المتلف، لإزالة الضرر اللاحق بمن أتلف له.

2 – من أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلِف قيمة المتلَف، فإنه فيه نفعاً بتعويض المضرور، وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي.

3 – لو قال الطحان لرب البُرِّ: اجعل البُرَّ في الدلو، فجعله فيه، فذهب من الثقب إلى الماء، والطحان عالم به، يضمن، إذ غره في ضمن العقد، وهو يقتضي السلامة.

وهذا يفيد أن الغرور الموجب للرجوع في ضمن عقد المعاوضة لا يشترط فيه أن يكون في صلب العقد، بل يكفي أن يكون مترتباً عليه.[96]

رابعا : الغصب :

1 – يجب ردّ المغصوب عيناً إذا كان سليماً لدفع الضرر عن المالك، فإن ذهبت عينه يجبر الضرر برد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، سواء كان ذهاب العين حقيقياً كالطعام إذا أكله الغاصب، أو حكمياً كما إذا كان شاة فذبحها وطبخها، أو حنطة فطحنها.

وإن كان المغصُوب غير سليم وأصابه عيب فاحش فوت بعض منافعه فإن لم يكن المال ربوياً فيتخير المالك في جبر الضرر بين أخذه وتضمين الغاصب ما نقص بالعيب، أو طرحه عليه وتضمينه القيمة، وإن كان ربوياً يتخير بين أخذه معيباً بلا ضمان النقصان، أو طرحه عليه وتضمينه مثله أو قيمته من خلاف جنسه، وإن كان العيب غير فاحش، وهو ما فوت الجودة ونقص المالية كالحرق اليسير فإن جبر الضرر يتعين بأخذه، وتضمين النقصان إلا في الربوي فيكون حكمه ما سبق.[97]

المطلب الخامس : ما تعلق بالوكالة والكفالة.

أولا : الوكالة :

1 – لا يحق للوكيل بشراء شيء معين أن يشتريه لنفسه من غير أن يُعلم الموكل بأنه يريد أن يشتريه لنفسه، وذلك دفعاً للضرر عن الموكل، إذ عساه أن يتضرر من عدم الحصول على مقصوده، ليسد حاجته.[98]

2 – لا يصح عزل الوكيل ببيع الرهن، فيما لو وكله ببيعه وإيفاء الدين من ثمنه إذا لم يؤدّ الدين عند حلول الأجل، ولا يصح عزل وكيل الخصومة إذا كان توكيله بطلب المدعي عند إرادة المدعى عليه السفر، لأن عزل الوكيل في الصورتين يضر بحق المرتهن، وبحق المدعي، ومثله إذا اشترى شيئاً بخيار للمشتري، وأخذ وكيلاً من البائع ليردَّ عليه المبيع بحكم الخيار إذا غاب البائع، فلا يملك الموكل عزله؛ لأن عزله يضر بالمشتري.[99]

ثانيا : الكفالة :

1 – إذا قال لآخر: بايع فلاناً، وما بعته فعلي، كان كفيلاً بثمن ما يبيعه إياه، ولكن له أن يرجع عن هذه الكفالة قبل أن يبايعه، فإذا قال للمكفول له : رجعت عن كفالتي، بطلت، وذلك لما عساه يلحقه من الضرر من هذه الكفالة، إذ المرء لا يجبر على تحمل الضرر، وإن رضي به، وليس في رجوعه قبل المبايعة ضرر على المكفول له.[100]

المطلب السادس : قرر مجمع الفقه الإسلامي، القضايا المندرجة تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

ناقش مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة 1402 هـ تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان"، حيث قرر في ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة، التي تثير طريق الحل الفقهي السديد، في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

– في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز

للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له ، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. [101]

الخاتمة :

يتضح من خلال هذه الورقات مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا أهم النتائج :

– مجالات تطبيق القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل المعاملات المالية كثيرة جدا، مما يُظهر ثراء الفقه الإسلامي، وسَعة الشريعة ومرونتها، في مواكبة التطور المستمر للمستجدات.

– غزارة النوازل والمستجدات الفقهية المندرجة تحت باب المعاملات المالية.

– إن في تعاليم الشريعة السمحة، تعزيز للنظام المالي الإسلامي، القائم على القيم الأخلاقية، ويتجلى ذلك في مراعاة المقاصد ونفي الضرر من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة العدالة والإنصاف والأمانة والنزاهة والثقة والتعاون من خلال الشراكة، وتقاسم المخاطر، وتعزيز الشفافية بين المتعاملين.

– قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الفقهية الكبرى التي لا يستغنى عنها في جميع أبواب الفقه وخاصة في مجال المعاملات المالية والمعاصرة.

– قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وما تفرع عنها من أهم القواعد المؤثرة في المعاملات المالية ومعاصرة، فهي حرمت الضرر بكل أنواعه، وبيّنت أساليب الوقاية منه قبل وقوعه، وسبل العلاج بعد وقوعه.

– يمكن لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار"، أن تضبط تصرفات القائمين في المعاملات المالية ودفع المشقة والغش والخديعة والخيانة والتدليس والغرر وكل أنواع الضرر عن المتعاملين أثناء تعاملهم، وفق الضوابط والشروط التي رسمتها الشريعة الغراء.

– للقاعدة أثر بالغ في توجيه الحكم الشرعي وبيانه، وتعليل الأحكام، ويظهر ذلك من خلال صناعة الفتوى من قبل العلماء والمجامع الفقهية، خاصة فيما استجَد وصَعُب تكييفه من المتعاملين.

– إن مصدر هذه القاعدة هو الكتاب والسنة، مما يجعلها ملزمة لكل الأفراد والجماعات في جميع المعاملات، وليست مجرد شعار نظري يعلق ولا يطبق.

التوصيات :

– لضبط أحكام الفروع والجزئيات، خاصة ما استجد من القضايا الفقهية، لابد من الاهتمام بالتقعيد الفقهي والتأصيل العلمي.

– ينبغي لمن أراد أن يخوض غمار المعاملات المالية، أن يكون على اطلاع بالضوابط والقواعد الفقهية الحاكمة في المعاملات المالية، كي لا يعود على الآخرين بضرر، أو حرام يدخله في ماله، أو في أموال المتعاملين.

الهوامش:

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، الإفريقى (ت: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: 3 – 1414 هـ.ج4 ص 482. ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.ج 3 ص 81.

[2] سعدي : أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م. ص 223.

[3] الدُّبْيَانِ : أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. – المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض (1432 هـ).ج 4 ، ص 398.

[4] الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي(ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ .ج 6 ص 40.

[5] السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (1411هـ – 1990م)، ص 135.

[6] النفراوي : شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. (1415هـ – 1995م)، ص 236.

[7] آل بورنو : محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، (1424 هـ – 2003 م)، ج 8 ص 873.

[8] الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي(ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ . ج 6 ص 40.

[9] ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عابدين، (ت: 1306هـ)، رد المحتار على الدر المختار . بيروت: دار الفكر، (1412هـ – 1992م)، ج 6 ص 593.

[10] الدُّبْيَانِ : أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. – المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض (1432 هـ). ج 4 ، ص 398.

[11] الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، ج 6 ص 40. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق : عبد المعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة – دمشق / دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م ج ص 158

[12] ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م، ج 2 ص 212.

[13] القليوبي : أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت،(ب ط)، 1415هـ-1995م، ج 2 ص 227.

[14] ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م، ج 2 ص 212.

[15] الدُّبْيَانِ : أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. – المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض (1432 هـ)، ج 4 ، ص 392.

[16] موافي : احمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، (1418هـ / 1997 م)، ج 1 ص 97.

[17] الرازي : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص 301.

[18] ابن العربي : محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تعليق : محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: 3، 1424 هـ - 2003 م ج 2 ص 107.

[19] أحمد مختار عبد الحميد عمر،(ت: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج 2 ص 1556.

[20] ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عابدين، (ت: 1306هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (1412هـ - 1992م)، ج 1 ص 79.

[21] شبير : محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، (1427هـ - 2007م)، ص 12.

[22] ابن العربي : محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي (ت: 543هـ): المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، تعليق : محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ج 6 ص 409.

[23] أخرجه البخاري، (ت : 256 هـ)، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث 13، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة 3، 1407هـ - 1987م، ج 1 ص 14

[24] خواجه : علي حيدر أمين أفندي (ت: 1353هـ) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج 1 ص 37.

[25] أخرجه البخاري، (ت : 256 هـ)، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم الحديث 2995 ، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة 3، 1407هـ – 1987م، ج 3 ص 1155.

[26] أخرجه البخاري، (ت : 256 هـ)، 52 – باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم }[الكهف: 9]، رقم الحديث 3295 ، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة 3، 1407هـ – 1987م، ج 3 ص 1284.

[27] القرضاوي : يوسف عبد الله،(ت : 1444 هـ)، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، الدورة التاسعة عشر، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص 56.

[28] الدُّبْيَانِ : أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. – المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض (1432 هـ)، ج 4 ص 392.

[29] المراغي : أحمد بن مصطفى المراغي، (ت: 1371هـ)، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، 1365 هـ – 1946 م، ج 2 ص 178.

[30] الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ- 1995م.ج 1 ص 149.

[31] الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير ، (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000م، ج 1 ص 49

[32] المراغي : أحمد بن مصطفى المراغي، (ت: 1371هـ)، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، 1365 هـ – 1946 م، ج 3 ص 77.

[33] السايس : محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: 2002/10/01م، 236.

[34] الألباني : محمد ناصر الدين (ت : 1420هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: 2، 1405 هـ – 1985م، ج 3 ص 408.

[35] ابن العربي : محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي (ت: 543هـ): المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، تعليق : محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م، ج 6 ص 410.

[36] القرضاوي : يوسف عبد الله،(ت : 1444 هـ)، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، الدورة التاسعة عشر، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ج 54.

[37] أخرجه البخاري، (ت : 256 هـ)، صحيح البخاري، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث 1874 ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة 3، 1407هـ – 1987م، ج 2 ص 697.

[38] الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي،رقم الحديث 2254 ، تحقيق : أحمد محمد شاكر (جز 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جز 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جز 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م، ج 4 ص 523.

[39] الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت: 790هـ)، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ج 3 ص 185.

[40] القرضاوي : يوسف عبد الله،(ت : 1444 هـ)، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، الدورة التاسعة عشر، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ج 56.

[41] القرضاوي : يوسف عبد الله،(ت : 1444 هـ)، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، الدورة التاسعة عشر، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ج 61.

[42] القرضاوي : يوسف عبد الله،(ت : 1444 هـ)، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، الدورة التاسعة عشر، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص 61.

[43] الدُّبْيَانِ : أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. – المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض (1432 هـ).

[44] الدُّبْيَانِ : أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. – المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض (1432 هـ).

[45] الدُّبْيَانِ : أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. – المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض (1432 هـ).

[46] آل بورنو : محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، (1424 هـ – 2003 م)، ص 880.

[47] اللجنة : لجنة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص 18.

[48] ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، ص 160.

[49] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م، ص 179.

[50] موافي : احمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، (1418هـ / 1997 م).ج 2 ص 719.

[51] ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي،(ت: 620 هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، ص 453.

[52] اللجنة : لجنة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص 19.

[53] آل بورنو : محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، (1416 هـ – 1996 م)، ص 256.

[54] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م، ج 1 ص 210.

[55] آل بورنو : محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، (1416 هـ - 1996 م). ص 258.

[56] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ج 1 ص 215.

[57] آل بورنو : محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، (1416 هـ - 1996 م). ص 259.

[58] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ج 1 ص 219.

[59] ابن العربي : محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي (ت: 543هـ): المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، تعليق : محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ج 6 ص 183.

[60] آل بورنو : محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، (1416 هـ - 1996 م). ص 260.

[61] آل بورنو : محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، (1424 هـ - 2003 م)، ج 8 ص 165.

[62] آل بورنو : محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، (1416 هـ - 1996 م).ص 263.

[63] اللجنة : لجنة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص 19.

[64] أخرجه البخاري: – باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم رقم الحديث : 6858، ج 6 ص 2658.

[65] ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تخريج : زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: 1، 1419 هـ - 1999 م، ص 373.

[66] القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ)، الفروق المسمى "أنوار البروق في أنواء الفروق" ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى – 1418هـ / 1998م، ج 4 ص 206

[67] آل بورنو : محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، (1424 هـ - 2003 م)، ج 6 ص 263.

[68] الحصني : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829 هـ)، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج 1 ص 335

[69] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ج 1 ص 201.

[70] خواجه : علي حيدر أمين أفندي (ت: 1353هـ) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج 1 ص 36.

[71] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، ص 165.

[72] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، ص 167.

[73] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، ص 166.

[74] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ص 206.

[75] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ص 106.

[76] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، ص 180.

[77] ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت: 595 هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395 هـ/1975 م، ص 230.

[78] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، ص 169.

[79] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ص 203.

[80] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م. ، ص 217.

[81] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، ص 170.

[82] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، ص 167.

[83] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ص 202.

[84] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ص 207.

[85] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، ص 171.

[86] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م، ص 171.

[87] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م، ص 211.

[88] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م، ص 167.

[89] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م، ص 167.

[90] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م، ص 172.

[91] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م، ص 206.

[92] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م، ص 206.

[93] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م، ص 206.

[94] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م، ص 195.

[95] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م، ص 202.

[96] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م، ص 183.

[97] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م، ص 257.

[98] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م، ص 205.

[99] الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م، ص 173.

[100] الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م، ص 205.

[101] الرابطة : رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة : قرار رقم: 23 (7/5) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، (1402 هـ).